الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1283

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٨٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **أندو**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ *من العهد (تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.08-43716 300312 040412

الرجاء إعادة الاستعمال

دعيت الجلسة إلى الانعقاد الساعة ١٠/٢٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) *(تابع)*

التقرير الأولي لمالطة (CCPR/C/68/Add.4)

١- بدعوة من **الرئيس**، أخذ السيد بورغ - بارثيت (مالطة) مكانه حول مائدة اللجنة.

٢- **السيد بورغ - بارثيت** (مالطة) عرض التقرير الأوّلي لبلده (CCPR/C/68/Add.4) فقال إن البرلمان المالطي قام، في وقت لاحق لتقديم التقرير، بوضع قانون يضفي صبغة اللامركزية على السلطة ويمنح الشعب مسؤولية أكبر عن بعض مسائل الإدارة اليومية. ويُنتوى إنشاء ٦٧ مجلساً محلياً يتكون كلٌّ منها من ٥ أعضاء إلى ١٣ عضواً ويتوجب استشارة هذه المجالس قبل القيام بتغيير حدودها قد خوّلت هذه المجالس سلطة جمع الأموال للزيادة في الأرصدة التي يخصصها البرلمان. وانتخاب هذه المجالس يتم عن طريق التصويت المفرد القابل للنقل ويحق للمقيمين الأجانب التصويت إذا ما كان الرعايا المالطيون في بلدان هؤلاء الأجانب الأصلية، يُسمح لهم هم أيضاً بالتصويت. والمقرر أن تجري أولى الانتخابات في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وسيكون لجميع القرى، بحلول شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، مجالسها الخاصة بها. وحالما أقر البرلمان هذا القانون صدّقت الحكومة المالطية على الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي.

٣- وهناك تطور مهم آخر تمثل في التغييرات الجوهرية التي أُدخلت على القانون المدني المتعلق بالقضاء على كافة آثار التمييز الجنسي. فالزوج يشترك الآن مع زوجته في إدارة الممتلكات المشتركة، ولم يعد القانون يتكلم عن سلطة الأب بل سلطة الأبوين، وبإمكان المرأة التي تتزوج أن تحتفظ باسمها العائلي إن هي رغبت في ذلك. وكان المنتظر أن يبدأ نفاذ هذا القانون في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقوم الحكومة بحملة دعائية كثيفة لكفالة التعريف على أوسع نطاق ممكن بالأحكام الجديدة.

٤- كما كانت الحكومة تفكر في إدخال تغييرات جوهرية على القانون المتعلق بالتحري في المظالم (القانون الخامس عشر الصادر في عام ١٩٨٧) من أجل تحقيق العمل الأكثر سلاسة والأسرع الذي تقوم به اللجنة المنشأة بمقتضى القانون المذكور ولتخويلها، عملياً، أداء وظيفة أمين للمظالم. وستقوم الحكومة عما قريب بعرض مشروع قانون لحماية البيانات من أجل تعزيز حق الفرد في عدم الكشف عن التفاصيل الشخصية على نحو لا موجب له، ومشروع قانون يتعلق بالممارسات الإعلامية لتيسير الوصول إلى المعلومات التي تتضمنها الملفات بما في ذلك ملفات الحكومة. كما كان المزمع أن يُعاد النظر في الامتياز المُخوّل بصدد الوثائق الحكومية حينما يُطلب إبرازها في المحاكم وذلك في نطاق مشروع قانون مُقبل يُعدل قانون التنظيم والإجراءات المدنية. ومن بين التشريعات الأخرى ذات الصلة بالعملية

الديمقراطية التي اتجه التفكير إلى وضعها ما يُعنى منها بتمويل الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية، وتنص على إمكان دعوة جمهور الناخبين إلى تنظيم استفتاءات تفرض على الحكومة إبطال القوانين إذا ما كانت نتيجة هذه الاستفتاءات مؤيدة للإبطال. بيد أن إجراءاً مثل هذا يتطلب إدخال تعديل دستوري وربما يستلزم بعض الوقت لحين التوصل إلى التوافق السياسي الضروري حوله.

٥- والأهمية التي يكتسيها تصديق مالطة على العهد كانت موضع تشديد أثناء النقاش البرلماني الذي دار حول السياسة الخارجية ووردت إشارات إلى العهد في أحيان كثيرة أثناء الدورات المتعلقة بحقوق الإنسان بجامعة مالطة وأكاديمية الشرطة.

٦- وطيلة السنوات الثلاث السابقة، صدرت مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان في مالطة لها صلة بطائفة عريضة من الشكاوى، تشمل عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة وعدم إجازة الكفالة بناءً على عدم التقيد بشروط المحكمة، وطول المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية أمام المحاكم، والتمييز على أسس سياسة وعدم السماح لمن غيّر هويته الجنسية بتغيير شهادة ميلاده بعد العملية الجراحية التي يُجريها، وتعذّر اللجوء إلى الاستئناف نتيجة لعدم إخطار المدعى عليه في حدود الفترة الزمنية التي ينص عليها القانون. والبعض من هذه المسائل ما زال قيد نظر القاضي لكن معظم الادعاءات قوبلت بالرفض من طرف المحاكم بعد التحقيق الواجب فيها.

٧- وسيتم عما قريب نشر مجموعة جديدة من الأنظمة السجنية، التي ستحل محل الأنظمة التي يرجع عهدها إلى عام ١٩٣١ وتشدد النظم الجديدة بشكل أكبر على الإصلاح وإتاحة الفرص في فترة ما بعد السجن. وتجري عملية تجديد للسجون وتُبذل جهود للظفر بالأموال الكافية لبناء سجن جديد.

٨- وحالما تُعدل الأحكام القانونية المتعلقة بالأسرة لإزالة كافة آثار التمييز الجنسي، ستتناول اللجنة التي تُعنى بإصلاح القانون المدني مسألة المركز القانوني للأطفال غير الشرعيين والقانون المتصل بهذا الموضوع فيما يتعلق بالوراثة.

٩- ومن المستجدات الحديثة العهد في ميدان حقوق الإنسان ما تمثل في التعويضات التي تمنحها لجنة العمالة المشكَّلة حديثاً للمستخدمين في شركة الأحواض الجافة بمالطة الذين قوبلت بالرفض مطالباتهم بأجور العمل الإضافي على أساس أنهم لم ينضموا إلى النقابة المهيمنة لعمال الأحواض الجافة. وهذا تطور مرحب به إلى حد كبير وهو يظهر حماسة واستقلالية الهيئات الإشرافية المحلية في سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد ولو في مواجهة سطوة الشركات المذكورة مثلما يُظهر قوة نقابة العمال.

١٠- وأردف أن وفده على استعداد لتقديم أية إيضاحات إضافية يمكن أن يطلبها أعضاء اللجنة.

١١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم للوفد بخصوص التقرير.

١٢- **السيد بوكار** عبر عن عظيم سروره بالترحيب بوفد بلد تربطه علاقات عريقة ووثيقة ببلده. وقال إنه واثق من أن اللجنة ستتمكن من إجراء حوار مُثمر مع الوفد المالطي قائم على أساس تقرير الوفد وهو مثال جيد للتقرير الأولي وإن كان، شأنه كشأن التقارير السابقة التي اطلع عليها يتناول الأحكام والقوانين الدستورية بشكل أكثر توسعاً من تناوله الممارسات اليومية. والمعلومات المقدمة والواردة في البيان التمهيدي بشأن التطورات والأحداث الأخيرة هي معلومات مشجعة للغاية.

١٣- وبيّن أن أول ما يرغب في استيضاحه يتعلق بمكانة العهد من النظام القانوني المالطي. فقد حصُل لديه انطباع من خلال قراءته للتقرير أن العهد يأتي في مقام ثانٍ مقارنة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم، كما يُشار إلى ذلك في الفقرة ٣ من التقرير، إدماجها في القانون المالطي بموجب القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧. والفقرة ٤ من التقرير تفيد ضمناً كما يبدو أن إجراءات التنفيذ لا تتصل إلا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية التي توفر، في بعض الحالات، تغطية أكثر محدودية من العهد. وأضاف إن ما فهمه هو أن الدستور، ثم القانون الرابع عشر لهما، بحسب مراتب القوانين المالطية، الأسبقية على القوانين العادية. فأين مكانة العهد من هذه المراتب. فهل يُعامل معاملة القانون العادي أو هل يحظى بوضع خاص؟ ولاحظ أن الفقرة ٨ من التقرير تذكر أن من الجائز أن لا تتذرع المحاكم بأحكام العهد ولا أن تطبقه مباشرة وإن كان يمكن أن تُطبق أحكامه بصورة مباشرة بقدر ما يكون منطوقها مماثلاً للأحكام الواردة في الدستور أو للقانون الرابع عشر. فما يكون مصير أحكام العهد إذا رئي أنها ليست مماثلة؟ هل يتعذر إنفاذها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟ وفي هذا السياق، استرعى الانتباه إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد التي تكفل سبيلاً فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد. وتساءل عن الأحكام التي يتضمنها القانون المالطي والتي توفر سبلاً فعالة للتظلم في حالة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي يغطيها العهد ولكن لا تغطيها الاتفاقية الأوروبية؟

١٤- ومن دواعي عظيم الارتياح أن مالطة قامت، عندما صدّقت على العهد، بالتصديق في الوقت نفسه على البروتوكول الاختياري المتعلق بالبلاغات المنفردة. بيد أنه قال إنه يرغب في سؤال الوفد عن طبيعة الإجراءات التي ستُتخذ فيما لو قررت اللجنة استناداً إلى بلاغ منفرد وارد من مالطة مفاده أن انتهاكاً للعهد قد حدث؟ كيف سيُنفذ مثل هذا القرار؟ وهل هناك أية إجراءات للإنفاذ شبيهة بتلك المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون الرابع عشر بشأن تفعيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميها الاتفاقية الأوروبية؟

١٥- وأردف قوله إن سؤاله التالي يتعلق بالمادة ٦ من العهد. فالفقرة ١٩ من التقرير تذكر أن مالطة "ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالمواطنين في أزمنة السلم"، ولكنه لاحظ أن

المادتين ٣٣ و٥٨ من الدستور تشيران مع ذلك إلى عقوبة الإعدام. وطلب الحصول على المزيد من التفاصيل بشأن متى أُلغيت عقوبة الإعدام وأي قانون ألغاها، وكيف يمكن تفسير استمرار الإشارة إليها في الدستور؛ فهل يعني هذا أن المادتين المشار إليهما عفا عليهما الزمن؟ وقال إنه قلق بعض الشيء من الإشارة إلى المواطنين في الفقرة من التقرير التي استشهد بها. هل معنى هذا أن إلغاء عقوبة الإعدام لا يشمل الأشخاص غير المواطنين؟ وفي هذا الصدد هل يسع الوفد إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الحكومة تعتزم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٦- وبيّن أنه يغدو ممتناً لو حصل على المزيد من المعلومات المتعلقة بحرية الدين التي تضمنها المادة ١٨ من العهد. إذ إن البند ٢ من الدستور ينص على أن الديانة الكاثوليكية الرومانية هي ديانة مالطة، فيما الفقرة ٤٦ من التقرير تفيد بأن البند ٤٠ من الدستور ينص على الحماية التي تقتضيها المادة ١٨ من العهد. والسؤال الذي يرغب في طرحه يتعلق بتعليم الدين من حيث إن الديانة المسيحية، بمقتضى الدستور، هي جزء من التعليم الإجباري، إلا أن يصدر على تعليمها اعتراض. وتساءل عما إذا كان التقيد بالمادة ١٨ لا يرتب اتباع نهج مختلف مقتضاه أن الديانة الرسمية لا ينبغي أن تكون جزءاً من التعليم الإلزامي ولكن يمكن تعليمها لمن يرغبون في ذلك. وقال إنه يكون ممتناً لأي توضيح يقدمه الوفد حول هذه النقطة.

١٧- وبالانتقال إلى المادة ٢٤ من العهد، ذات الصلة بالمعاملة غير التمييزية للأطفال، رحب بالمعلومات المتعلقة بالتشريعات الصادرة مؤخراً التي تطرق إليها الوفد في بيانه التمهيدي. وأضاف أنه يظل يشعر بالقلق إزاء مركز الأطفال الذين يُولدون خارج رباط الزوجية المشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير ورحب بالاستعراض الشامل للقانون المدني الجاري في سبيل التخلص من جميع أشكال التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين وخاصة فيما يتعلق بقانون الإرث المشار إليه في الفقرة ٧٨ من التقرير. فإلى أي مدى وصل الاستعراض وهل أُدرجت في التغييرات الأخيرة الطارئة على القانون المذكور الجوانب المتعلقة بالأطفال وهي التغييرات التي أشار إليها السيد بورغ - بارثيت؟

١٨- وبيّن أن الفقرة ٧٤ من التقرير تشير عن حق إلى أن القائمة الواردة في المادة ٢٦ من العهد ليست قائمة جامعة كما يفيده وجود كلمة "مثل" وأن ذلك ينطبق أيضاً على المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية التي تُنفذ بموجب القانون الرابع عشر بالمقارنة بالحكم الدستوري الذي تُعد القائمة فيه قائمة جامعة. وهو يعتقد أنه ربما يكون هناك بعض سوء الفهم فيما يتعلق بنطاق المادة ٢٦ من العهد، خاصة كما تفسرها اللجنة وهو تفسير لا يتطابق بالضبط مع المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. والنقطة الأساسية هي أن المادة ٢٦ توفر حقاً مستقلاً بذاته فيما الاتفاقية الأوروبية تقتصر على الإشارة إلى عدم التمييز فيما يتصل بالحقوق التي تحميها الاتفاقية دون النص على قرار مستقل بذاته قابل للتطبيق في أي ميدان. وأشار إلى أنه يفهم أن الدستور المالطي يتضمن الحق في المساواة أمام القانون والحماية التي يوفرها القانون "في حد

ذاته" ولكن كون الدستور لا يتضمن قائمة غير حصرية للأسس التي يقوم عليها التمييز تثير لديه شيئاً من القلق لأنه لا يوفر نطاق الحماية نفسه الذي توفره المادة ٢٦ من العهد ولكن يغطي فقط الأسس التي يقوم عليها التمييز التي يتضمنها الحكم الدستوري.

١٩- والنقطة الأخيرة التي قال إنه يطلب استيضاحها تتعلق بحقوق الأقليات التي يُشار إليها في الفقرة ٧٩ من التقرير حيث قيل إنه ليس هناك أي أقليات في مالطة ولكن المادة ٤٥ من الدستور ينبغي أن توفر لها الحماية في صورة ما إذا لزم الأمر وأنه فيما يتعلق بالممارسة الدينية على أية حال توفر الحماية لها بفضل البند ٤٠ من الدستور. وتساءل عما إذا لم يكن هناك حقّاً أقليات أياً كانت في مالطة كالمجموعات الدينية غير الكاثوليكية على سبيل المثال أو ربما مجموعات تنطق بلغات غير اللغة الرسمية. فهل هناك أية إحصاءات تشير إلى هذه المجموعات؟ وعموماً فإن القانون الذي يشترط عدم التمييز ليس كافياً في حد ذاته لحماية الأقليات أو حقوق الأشخاص التي تنتمي إلى أقليات حيث إن حقوقها تضاف إلى الحقوق المتعلقة بعدم التمييز التي تنطبق على جميع المواطنين. وقال إنه متأكد، فيما يتعلق بهذه النقطة وغيرها من النقاط الأخرى، من أن جوانب القلق الذي يشعر به ستتبدد بفضل الأجوبة التي يوفرها الوفد.

٢٠- **السيدة هيغنز** رحبت ترحيباً حاراً بالوفد المالطي وبيّنت أن التقرير الأولي الذي عرضه هذا الوفد سيتيح للجنة بيان طبيعة المعلومات التي تحتاجها للتوصل إلى فهم الوضع السائد في مالطة. وشكرت السيد بورغ - بارثيت على توفيره آخر المعلومات المستجدة في بيانه التمهيدي.

٢١- وانتقلت إلى مسألة تحفظات مالطة على بعض المواد في العهد فأشارت في البداية إلى التحفظ على المادة ١٣ الذي تتضمنه الفقرة ٣٥ من التقرير والذي مفاده أنه بالرغم من أن الحكومة تقر المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة إلا أنه لا يسعها في الظرف الراهن أن تتقيد بالأحكام الواردة فيها حيث لا وجود لنص يخص إعادة النظر في الأمر بالطرد متضمن في التشريعات. والتحفظات على المادة ١٣ نادرة في الحقيقة وتساءلت عن طبيعة المشكلة في حالة مالطة وأعربت عن الأمل في أن يتم التغلب عليها عما قريب. وما هو وارد وصفه في الفقرة ٣٩ من التقرير باعتباره تحفظاً على الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، بخصوص افتراض البراءة يبدو في الحقيقة إعلاناً تفسيرياً. وأياً كان الأمر، فإن الاحتفاظ بالحق في جعل متهم يتحمل عبء الإثبات يمكن في ظروف معينة أن يقلب كفة الميزان لغير صالحه وعبرت عن الأمل القوي في ألا يكون هذا الحكم يُطبق على هذا النحو بحيث ينتفي معه افتراض البراءة. والبيان الذي ذُيِّل به التحفظ على المادة ١٤، الفقرة ٦ من العهد في الفقرة ٤٠ من التقرير ومفاده أن الحكومة تعتزم التصديق على المزيد من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية والذي يقتضي واحد منها دفع تعويض للشخص الذي يُسجن خطأً وأن التحفظ الذي تبديه ربما يتم التخلص منه تبعاً لذلك في وقت غير بعيد مستقبلاً يبدو لها متسقاً مع

الانطباع الحاصل لدى عدد من أعضاء اللجنة بأن العهد أُحل محلاً ثانوياً مقارنة له بالاتفاقية الأوروبية. والتحفظ المُبدى على المادة ١٩ من العهد يتعلق بحرية التعبير بقصر تطبيقها على قدر ما تتفق اتفاقاً كاملاً مع القانون الأول لعام ١٩٨٧ الناظم للأنشطة السياسية التي يتعاطاها الأجانب وهو تحفظ يستدعي الاستيضاح. إذ عادة ما تشترط دولة من شخص يلتمس اللجوء السياسي من دولة أخرى لها مع الدولة السابقة علاقات أن يمتنع ذلك الشخص عن تعاطي الأنشطة السياسية، لكن فرض قيود على الأجانب يستدعي تبريراً خاصاً. والتحفظ على المادة ٢٢ بشأن حرية تكوين الجمعيات يبدو ذا صلة بإمكانية أن الموظفين العموميين يمكن دعوتهم في بعض الأحيان إلى المشاركة في مفاوضات تجري بالاشتراك مع النقابات العمالية. فإذا كانت محقة في ظنّها أن ما هو مقصود هو أن يتم في المستقبل دعوة هؤلاء إلى التصرف على هذا النحو فهم ممنوعون منعاً دائماً من الانتماء إلى نقابات عمالية وفي ذلك "تجاوز لما هو ضروري" بالنسبة لمشكلة ذات طابع احتمالي وبيّنت أنها ستكون ممتنة لو حصلت على توضيح في هذا الشأن.

٢٢- وانتقلت إلى نقاط أعم فقالت إنه بالرغم من أن التقرير يتبع المبادئ التوجيهية للجنة عن طريق الإشارة إلى مواد العهد إلا أن اتباعه ذاك يبدو مكتفياً بأبسط الأساسيات. فقد وردت إشارات موجزة لما يعد تشريعاً رئيسياً ولكن لا يُشار إلا لماماً لمشاكل الإدارة والقضايا التي ثارت في المحاكم أو الاختلافات في الرأي داخل الجماعة. فمعالجة المادة ٣، على سبيل المثال، معالجة مقتضبة بشكل خارق للعادة بالرغم من أن المعلومات الإضافية التي قُدمت في البيان التمهيدي هي معلومات محل ترحيب كبير. ومن ناحية أخرى قُدمت إلى اللجنة في معظم التقارير بيانات تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة وفي التعليم وما إلى ذلك، وحول المشاكل غير المباشرة المعلقة. والمعلومات المقدمة شفوياً أثناء البيان التمهيدي هي من نوع البيانات التي كانت اللجنة تتوقع أن تجدها تحت كافة العناوين. وقالت إنها ترغب في إعطاء بعض الأمثلة بالإشارة إلى القلة القليلة من المواد الواردة في العهد لبيان طبيعة المعلومات التي كانت تأمل في أن يتمكن الوفد من توفيرها حينما يعود من جديد إلى المثول أمام اللجنة في غضون بضعة أيام. فالفقرة ١١ من التقرير تجاسر ببيان أن أحكام المادة ٢، الفقرة ٣ من العهد تم النص عليها نصاً كافياً في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الدستور. لكن ما وجدته في تلك الفقرة إنما هو ضمان موجز من خلال إشارات إلى بنود فرعية متنوعة واستثناءات من الضمان تبدو عامة بشكل مفرط. ولذلك لا يبدو لها على الإطلاق أن هذا هو الحال وأن الأحكام المعنية من العهد مغطاة تغطية كافية بواسطة المادة الواردة في الدستور إذ حينما تُؤخذ في الاعتبار الاستثناءات الواردة لا يبدو أن الصكين منطبقان. ومرة أخرى وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد فإن اللجنة تتوقع في العادة أن تعرف ليس مجرد ما إذا كانت عقوبة الإعدام تفرض – مع ما لأمر كهذا من الأهمية – بل تحب أن تعرف ما طبيعة المعلومات التي أعطيت إلى الشرطة والتي تحكم استخدام الأسلحة النارية، وما إذا كانت قد نشأت في أي وقت من الأوقات مشاكل في هذا الصدد؛ وما هو الوضع فيما يتعلق بوفيات

الرضع والسابقة على الوضع وما هي السياسة المتبعة فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة البشري وبعبارة أخرى معلومات تتناول حماية الحق المتأصل في الحياة الذي يُنظر إليه نظرة أشمل من مجرد التعاطي معه في صلته بعقوبة الإعدام. ولعل الوفد يرى في تلك وغيرها من الحالات أن مما له فائدة التمعن في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد وهي تعليقات تبيِّن تأويلها لشتّى المواد ومن ثم نوع المعلومات التي تريدها لكي تؤدي واجبها المتمثل في الرصد. مرة أخرى وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، فإن مما له أهمية كبيرة العلم بأن السوابق الدستورية المالطية قد أطلقت مفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على التحرش الجنسي، ولكن اللجنة ترغب أيضاً في معرفة ما إذا كانت هناك أية مشاكل حقيقية ووجهت مثلما حدث في كثير من الأحيان في عديد البلدان؛ ونوع التعليمات التي صدرت إلى الشرطة وما إذا كان هناك أشخاص آخرون مسؤولين في جميع مراحل الاحتجاز أو السجن؛ وما نوع التدريب الذي دُرِّبوه؛ وما إذا كانت تمت توعيتهم بالتزاماتهم بمقتضى الصكوك الدولية؛ وما هي الإجراءات المتاحة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة أو المسؤولين عن السجون، وهل اتخذت ضدهم أية إجراءات وما نتيجة ما اتخذ من الإجراءات. وفيما يتعلق بالمادة ٩، أبلغت اللجنة بأن الشخص الذي يتم إيقافه يمثل أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من اعتقاله – وهو حكم يتمشى تمشياً تاماً مع المادة – ولكن اللجنة ترغب أيضاً في الحصول على معلومات فيما يتعلق بمسائل من قبيل ما إذا كان الاحتجاز الاحتياطي مسموحاً به، وكيف ينفذ، وما إذا كان هناك حد زمني مقرر قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة؛ وما إذا كان، على نحو ما تقتضيه المادة، سيفرج عنه إذا ما انقضت المدة المحددة، وفي أي مرحلة يتم إتاحة محامٍ، وما هي الشروط الواجب توفرها فيما يتعلق بالكفالة، ومسائل عديدة أخرى من هذا القبيل. أما فيما يتعلق بالمادة ١٢، فإن العهد لا يضع قيداً على حرية سياسة الهجرة وفي نظرها أن التفسير الذي تتضمنه الفقرة ٣٣ من التقرير تفسير صحيح. وبينت السيدة هينغتز أنها ترغب من ناحية أخرى في الحصول على المزيد من المعلومات حول طبيعة الشروط التي يفرضها الوزير ليكون في موقف يسمح له بإجراء تقييم. وأما القيود المفروضة على حركة الأجانب والمشار إليها في الفقرة ٣٤ من التقرير فهي قائمة على أساس معايير لا تتفق اتفاقاً كاملاً مع المعايير المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد وهي ترغب في الحصول على توضيح حول هذه النقطة.

٢٣- وأشارت إلى النقاط التي أثارها السيد بوكار فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، فقالت إنها ترغب في التشديد على أن المادة من العهد التي تقابل المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية ليست المادة ٢٦ وإنما هي المادة ٢. أما فيما يتعلق بوجود أقليات، فبينت أنه بقدر ما يكون هنالك أشخاص في البلد لا يتكلمون اللغة الرسمية أو لا يتكلمونها هي فقط فهناك فعلاً أقليات وأردفت أنها واثقة من عدم وجود أي مشكل يتعلق بحقوق الإنسان فيما يتصل بهذه الأقليات. وبينت من ناحية أخرى أن الإجراء السليم لا يكمن في نكران وجود أقليات بل

يكمن في الإقرار الحر بوجودها والتأكيد للجنة بأن لا شيء حدث من شأنه التدخل فيما لهم من حقوق محددة بمقتضى المادة ٢٧.

٢٤- **السيد أغويلار أوربينا** رحب بالوفد المالطي فقال بأن معظم النقاط التي كان يرغب في إثارتها سبق أن أثارها السيد بوكار وأثارتها السيدة هيغينز. بيد أن هناك بعض المسائل الإضافية التي يرغب في طرحها. فالفقرة ١٣ من التقرير تذكر بإيجاز أن معظم العقبات التي تقف في طريق تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء قد أزيلت ولكن وبالرغم من أن السيد بورغ - بارثت قدم تفاصيل إضافية ببيانه التمهيدي إلا أنه يود أن يعرف ما طبيعة الحواجز التي تبقت وما إذا كانت هناك تنقيحات قد أدخلت لا على التشريعات وحدها ولكن أيضاً على المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على أن الجنسية تكتسب عن طريق سلسلة نسب الذكر. وطرح عدداً من المسائل المشابهة التي تشمل السلطة الأبوية والتي تثير مشاكل، وقد سر لسماعه أن خطوات يجري اتخاذها لإيجاد حل لها. ودون الخوض في التفاصيل فيما يتعلق بمركز العهد في مالطة قال بأن لديه الانطباع بأنه لا ينفذ تنفيذاً كاملاً وأنه يحتل مركزاً ثانوياً بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية التي تختلف اختلافاً كبيراً عن العهد في تطبيقها.

٢٥- وانتقل إلى النقاط المحددة المطروحة فسأل، فيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد، عن ماهية الحقوق التي يمكن تعليقها في مالطة أثناء فترات الطوارئ العامة. فالفقرة ١٥ من التقرير تقتصر على بيان أن أفراد "القوة التأديبية" يتمتعون مع ذلك بحقهم في الحياة والحماية من السخرة ومن المعاملة اللاإنسانية ولكن لا ذكر لسائر الحقوق الأخرى التي يمكن تعليقها بحيث يستحيل معرفة ما إذا كانت تشمل أياً من الحقوق المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد باعتبارها لا تخضع للتقييد. وبيّن أنه يود أيضاً أن يعرف على وجه الدقة ما المراد بعبارة "القوة التأديبية" فهذه العبارة *(grupo disciplinario)* في الترجمة الإسبانية للتقرير لا تؤدي أي معنى واضح بالنسبة إليه وربما تكون عبارة غير دقيقة. وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد، لاحظ أن البند ٣٥ من الدستور ينص على جواز الحكم على الشخص بـ "أي أعمال يلزم تأديتها بناء على حكم المحكمة أو على أمر منها" وطلب الحصول على المزيد من التفاصيل حول أنواع العمل التي يشملها هذا الحكم لتبين ما إذا كانت تنطوي على تجاوز لما يسمح به العهد. فالفقرة ٢٧ من التقرير تستشهد ببند كامل هو البند ٣٤٨ من القانون الجنائي، البند الفرعي ٢ الذي ينص على أن الشخص يمكن اعتبار أنه ضبط وهو متلبس بارتكاب الجريمة فيكون عرضة للقبض عليه قانوناً إذا ما كان، في جملة أمور، قد أطلقت في إثره "صيحة المطاردة" (*El Clamor Publico* باللغة الإسبانية). وقال إنه ليس متأكداً من أنه يفهم الفهم الصحيح لهذه العبارة. فهل هي إشارة إلى الرأي العام؟ وإذا كان الأمر كذلك لا يمكن إطلاقاً أن تكون أساساً صحيحاً للقبض على الشخص. وطلب كذلك المزيد من المعلومات المتعلقة بمسائل تتصل باستقلال الجهاز القضائي، من قبيل كيفية اختيار القضاة وكيفية ضمان استقلاليتهم. وقال إنه يرحب بالإشارة في الفقرة ٣٧ من التقرير إلى المساعدة القانونية ولكنه يود الحصول على المزيد من التفاصيل حول الكيفية التي يطبق بها النظام والكيفية التي يتم بها

ضمان التمثيل القانوني للفقير. وطلب تزويده بمعلومات إضافية فيما يتعلق بالقيد الموضوع على سلطة البرلمان أن يعمل بوصفه محكمة المشار إليه في الفقرة ٤٨ من التقرير. وتساءل عما إذا كان هناك خطأ في الترجمة الإسبانية للتحفظ الثاني المستشهد به في الفقرة ٥٠ من التقرير لكون النص الإسباني يذكر فيما يبدو أن التحفظ ينطبق "بقدر ما يكون متمشياً تمشياً تاماً مع القانون الأول لعام ١٩٨٧...". وهو أمر غير منطقي.

٢٦- **السيد فرانسيس** رحب بقيام مالطة بتقديم تقريرها الأولي في وقت مبكر نسبياً مباشرة بعد تصديقها على العهد. وعبر عن اتفاقه في الرأي مع الملاحظات التي أبدتها السيدة هيغيتر فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد وانضم إلى غيره في الجهاز القضائي لمالطة لقيامه بتوسيع نطاق مفهوم "المعاملة اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل هذا المفهوم المضايقة النفسية. وفيما عبر مرة أخرى عن اتفاقه في الرأي مع ما قالته السيدة هيغيتر بشأن مركز العهد مقارنة بالاتفاقية الأوروبية قال إن من دواعي سروره ملاحظة أن الحكومة مستعدة لإعادة النظر في موقفها من دفع التعويضات عن السجن غير القانوني كما رحب بالتغييرات التي أدخلت على القانون المدني بإقرار المساواة الكاملة بين الجنسين المشار إليها في البيان التمهيدي للوفد.

٢٧- وأضاف قوله إن الواضح جداً من الفقرتين ١ و٨ من التقرير أن الدستور المالطي والقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧، مثلما أشار إلى ذلك المتحدثون، لا يوفران تغطية قانونية فعالة للالتزامات المنبثقة عن العهد. لذلك هو يرغب تحديداً في السؤال عن الخطوات التشريعية التي اتخذت لكفالة تضمين النظام القانوني أحكام العهد التي لا يغطيها الدستور والقانون الرابع عشر؛ وتساءل عن الآلية المحددة لتنفيذ أحكام العهد ذات الصلة بالحقوق التي لا تغطيها أحكام مماثلة في كل من الدستور والقانون المذكور.

٢٨- وبالعودة إلى موضوع المساواة بين الجنسين، وبالنظر إلى ما هو أبعد من الأحكام الدستورية والقانونية المرتبطة بالممارسة اليومية تساءل عما إذا ما كانت هناك فرص متكافئة تتاح للنسوة على صعيد الممارسات الإدارية أو بحكم التدابير التشريعية في تنفيذ أحكام محددة من البند ٤٥ من الدستور والقانون الرابع عشر. وفيما يخص المادة ١٠ من العهد، قال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت هناك أية برامج إعادة تأهيل فعالة تخص السجناء في مالطة – وهو موضوع يهتم به بصورة شخصية. ومع التسليم بأن الخدمة العسكرية الإجبارية لا وجود لها في الظرف الراهن في مالطة فهل يكفي القول إنه، تبعاً لذلك، هناك حاجة لاتخاذ تدابير تقوم على أساس العهد فيما يتصل باحتمال كهذا؟ وبالإشارة إلى الفقرة ٦٤ من التقرير ذات الصلة بالمادة ٢٤ من العهد تساءل عن الظروف التي يمكن فيها أن يحرم والد طفل غير شرعي من سلطته الأبوية – وهي إمكانية مشار إليها في الفقرة المذكورة.

٢٩- **السيدة إيفات** لاحظت بسرور أن مالطة لم تكتف بالتصديق على العهد وإنما صدقت أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول. وعبرت عن أملها في أن يتم التصديق في الوقت المناسب على البروتوكول الاختياري الثاني.

٣٠- وعبرت أيضاً عن أملها في أن تعامل الحكومة العهد معاملتها للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تدرج العهد في تشريعها المحلي. ويبدو بالتأكيد أن هناك مجالاً لإدخال بعض الإصلاحات على الأحكام الدستورية وهي أحكام تفاصيلها معقدة وصعبة الاتباع والبعض منها يبدو غير متفق مع العهد بل ومع الاتفاقية الأوروبية خاصة فيما يتعلق بالعدد الكبير من الاستثناءات والشروط والتقييدات المسموح بها. كما أن هناك بعض الأحكام التي تبدو وأنها تسمح بتعليق الحقوق وهناك إشارات إلى السلطة الأبوية باعتبارها مقيدة للحقوق. وعبء الإثبات يبدو في بعض الأحيان ملقىً على عاتق الفرد لبيان أن قيداً من القيود أو حداً من الحدود لا مبرر لهما فيما العبء يجب أن يلقى برمته على من يسعون لدعم قيد من القيود. علاوة على ذلك ليس من الواضح إطلاقاً ما يمكن للشخص أن يتخذه من خطوات للحصول على جبر للأضرار إذا ما ارتأت اللجنة أن انتهاكاً حدث وفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري الأول.

٣١- وانتقلت إلى مواد بعينها فقالت إنها تشعر بالقلق إزاء الاستثناءات المسموح بإدخالها على المادة ٦ وفقاً للبند ٣٣ والبند الفرعي ٢ من الدستور، حيث يبدو استخدام القوة القانونية له ما يبرره في مجموعة عريضة من الحالات مثل حماية الملكية أو الحيلولة دون فرار شخص أو إلقاء القبض عليه طبقاً للقانون وتساءلت عن طبيعة المبادئ التوجيهية التي وضعت خاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة في تلك الحالات. وطالبت كذلك بتوضيح العلاقة المضبوطة بين البند ٣٤(٦) و(٧) والبند ٤٦(١) و(٢) من الدستور فيما يتصل بالمادة ٩ من العهد. وأضافت أنه ليس من الواضح إطلاقاً الحق الذي يملكه الشخص في طلب المثول أمام المحكمة للبت في شرعية احتجازه. وفيما المادة ١٢ من العهد لا تضع أي قيد على حرية الانتقال فإن البند ٤٤ من الدستور يبدو وكأنه يحد هذه الحرية التي يتمتع بها المواطنون في مالطة. بالإضافة إلى ذلك فإن البند ٤٤(٣)(ب) من الدستور يبدو وكأنه يجيز فرض قيود لا ضابط لنطاقها على بعض طبقات المواطنين فيما يشترط العهد وجوب معاملة المواطنين كافة معاملة متساوية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، يمكن للأطراف المعنية، تطبيقاً للبند ٣٩(٤) من الدستور، الاتفاق على أن يتم النظر في الدعاوى في جلسات مغلة بالمحكمة وهذا الأمر يقوض فيما يبدو مبدأ العدالة المفتوحة ويحد من حرية الصحافة. فهل يتجه التفكير إلى تنقيح إجراء كهذا؟ وعلقت في الأثناء بالقول إنه لا يتوفر سوى القليل من المعلومات في التقرير حول معاملة الأحداث في إطار نظام العدالة - وهي مسألة تثار في إطار المواد ١٠ و١٤ و٢٤ من العهد. والفقرة ٤٣ من التقرير، تُدرِج، بالإشارة إلى المادة ١٧ من العهد، الظروف الممكن فيها للشرطة التنفيذية الدخول إلى الأماكن وتفتيشها دون أمر قضائي - وهي أحكام يبدو وأنها تتخطى إلى حد بعيد ما هو مسموح به بمقتضى المادة ١٧. وفيما يتعلق بالمواد ٣ و٢٦ فإن الأحكام الدستورية التي ينص عليها البند ٤٥ مدعاة إلى الثناء وتعكس النية الحقيقة لتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تدابير إيجابية. وقالت إنها ترغب، من جهة أخرى، في معرفة طبيعة الإجراءات التي اتخذت في

الواقع والبرامج الموجودة والآثار التي ترتبت عليها فهل هناك أية آلية تشرف على تنفيذ حق المرأة وما مدى التقدم الذي أحرز صوب تحقيق المساواة على صعيد المشاركة السياسية للمرأة وتنفيذ مبدأ المساواة في الأجور ليس لقاء العمل المتساوي فحسب ولكن وفقاً لمعايير اعتمدتها منظمة العمل الدولية بخصوص العمل ذي القيمة المتساوية؟

٣٢- ومضت تقول إن لديها انطباعاً بأن التقرير لم يف بالتوقعات التي أثارها. فهو ينطوي على جانب كبير من التفصيل حول القوانين والدستور فيما ينطوي على القليل من البيان للتقدم الملموس والمحدد على صعيد التمتع بالحقوق ويبدو أن هناك عدداً من المجالات التي لا تتمشى تماماً مع الأحكام الواردة في العهد. وسيكون مفيداً معرفة المنظمات غير الحكومية التي هي عاملة في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية، والدعاية التي خُصّ بها العهد وما إذا كانت أحكامه قد أدرجت في البرامج التدريبية بالنسبة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٣٣- **السيد الشافعي** ضم صوته إلى الأصوات المرحبة بوفد مالطة وهي بلد لعب دوراً قيماً في ربط البلدان الأوروبية بغيرها من البلدان غير الأوروبية في البحر الأبيض المتوسط.

٣٤- وأردف يقول إنه كان يرغب، شأنه كشأن العديد من أعضاء اللجنة، في أن يكون التقرير متضمناً للمزيد من التفاصيل وذاكراً للعديد من العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد وهذا ما هو معهود في التقارير القطرية. وإن أول طلب له يتعلق بالمعلومات عن الكيفية المضبوطة التي بدأ بها نفاذ العهد. فهل بدأ بكل بساطة من خلال عملية تصديق ونشر في الجريدة الرسمية أو من خلال قانون سنّه البرلمان؟ فقد قدمت للجنة معلومات كثيرة حول الاتفاقية الأوروبية وليس حول العهد الذي يعد مركزه في التشريع المالطي مركزاً غامضاً خاصة بالنظر إلى الصيغة التي وردت بها الفقرة ٨ من التقرير والتي تلقي بظلال من الشك على نفاذ العهد في كافة القضايا التي تطرح على المحاكم. والعلاقة بالدستور لها أهميتها الحاسمة بالنظر إلى أن الفصل من تلك الوثيقة الذي يعنى بالحقوق والحريات الأساسية مفصل إلى حد بعيد.

٣٥- وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت مالطة قررت إبداء تحفظ حول البروتوكول الاختياري الأول حيث إن عدداً من البلدان الأوروبية، وليس جميعها، فعلت ذلك وما إذا كان البروتوكول الاختياري قد حظي بالدعاية الملائمة. هذا ولم يرد أي بلاغ من مالطة بمقتضى البروتوكول الاختياري منذ التصديق عليه في عام ١٩٩٠. أما فيما يخص التحفظات على المواد ١٣٣ و١٤ (الفقرتان ٢ و٦) و١٩ و٢٢ فقال إنه يود معرفة ما إذا كانت الحكومة تفكر في سحب هذه التحفظات. فهي ألزمت نفسها، في قيامها بالتصديق، بتطوير اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية وفقاً للمادة ٢ من العهد. فهل وقعت حتى الآن إعادة النظر في القوانين تحقيقاً لتلك الغاية وما هي نتيجة ذلك النظر؟

٣٦- **السيد سادي** رحب بالوفد وقال إن تركيبته دليل واضح على أن مالطة نظرت إلى الحوار الذي ستجريه مع اللجنة نظرة بالغة الجدية.

٣٧- وأردف يقول إنه يشاطر أعضاء اللجنة الآخرين قلقهم إزاء قلة المعلومات التي تضمنها التقرير وهي خطوة لا ينبغي المبالغة في الحكم عليها باعتبار أن التقرير أولي وقد أرسى القاعدة لعلاقة مثمرة بين الوفد وبين اللجنة. وتساءل عما إذا لم يكن هناك بعض من سوء الفهم للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف مثلما تفيده ضمناً وظاهراً عبارات من قبيل "العديد من الحقوق ... مدرجة بالفعل" إن العهد لا ينادي بتنفيذ بعض الحقوق المضمونة أو العديد منها أو جميعها تقريباً بل هو يشترط التقيد الكامل بجميعها. وانضم، في هذا الصدد، إلى الأعضاء الآخرين من اللجنة في التشديد على الحاجة إلى توضيح المكانة التي يحتلها العهد في التشريع المالطي.

٣٨- وأردف قوله إنه يشاطر السيد بوكير في ما عبر عنه من قلق حيال مركز الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية والمشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير وهو مركز لا يتفق مع المادة ٢٤ من العهد. وعبر عن الأمل في أن يساعد استعراض القانون المدني الوارد ذكره في البيان التمهيدي الصادر عن الوفد على تصحيح هذا الوضع عما قريب. وأخيراً قال إنه يتفق مع ما جاء على لسان غيره من الأعضاء حول مسالة الأقليات والعديد من التحفظات التي أبدتها على العهد.

٣٩- **السيد بروني تشيلّي** ضم صوته إلى الأصوات المرحبة بالوفد وبيّن أن معظم الأسئلة التي يرغب في طرحها قد طرحها بالفعل أعضاء آخرون في اللجنة. بيد أنه أضاف أنه يرغب في معرفة السبب منع مالطة من إدراج العهد في تشريعها المحلي مثلما أدرجت فيه الاتفاقية الأوروبية والسؤال نفسه ينطبق على البروتوكول الثاني مقارنة بالبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية. والأوضاع الراهنة تثير لا محالة الشكوك حول الكيفية التي تفسر بها مالطة أحكام المادة ٢ من العهد فيما يخص الالتزام الذي عقدته باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد وفيما يتعلق بالالتزام باعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات وفق ما يقتضيه إعمال تلك الحقوق وعبر عن أمله في أن تتدارك مالطة هذه النقائص على الأقل قبل أن تقدم تقريرها الثاني.

٤٠- **السيد فينرغرين** عبّر عن ترحيبه بالوفد المالطي. وقال إنه ينضم إلى غيره من المتحدثين في ملاحظة أن البيان الوارد في الفقرة ١ من التقرير والقائل بأن العهد لا يخلق وضعاً جديداً بحكم أن العديد من الحقوق المذكورة فيه هي حقوق مدرجة بالفعل في الدستور وفي القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ مفاده أن هناك بعض الحقوق غير المشمولة. وذلك واضح بصورة خاصة فيما يتعلق بالمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد التي لا يوجد مقابل لها من المواد في الاتفاقية الأوروبية. ولذلك من الضروري توجيه سؤال من قبيل ما هي بالضبط اللوائح التي وضعتها لجنة الخدمة العامة والتي تنظم التوظيف في الخدمة العمومية (الفقرة ٧١ من التقرير) للتثبت مما إذا كانت تتمشى مع المادة ٢٥ من العهد أو لا تتمشى، وهي المادة التي تضمن الحق والفرصة لكل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. كما أن الاتفاقية الأوروبية لا تتمشى بصورة

كلية مع الأحكام الواردة في المادة ٢٦ من العهد التي تضمن المساواة أمام القانون إلى جانب الحماية المتساوية التي يوفرها القانون. ومرة أخرى فإن الفقرة ٧٩ من التقرير، التي تشير إلى حماية حقوق الأقليات التي تضمنها المادة ٢٧ من الاتفاقية تذكر أن الدستور يحمي الحقوق الدينية، بما مفاده ضمناً أن الأقليات الإثنية أو اللغوية الممكن أن تكون موجودة لا تتمتع بالحماية في ظل القانون المالطي. أما فيما يخص البيان القائل بأن لا وجود لأقليات في مالطة فإنه يرى، شأنه كشأن من سبقه من المتكلمين، أن من الصعب التصديق بأن لا وجود للاجئين، ربما من أفريقيا، يعيشون في مالطة ويشكلون نواة لمجموعات لغوية وإثنية يحق لها أن تتمتع بالحقوق والحماية التي تضمنها المادة ٢٧ من العهد.

٤١- وبالانتقال إلى مواد شتى واردة في الدستور المالطي، لاحظ أن البند ٢ يذكر أن السلطات التابعة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية لها الواجب والحق في تلقين ما هو صحيح من المبادئ وما هو خطأ. وتساءل عن نوع المبادئ المقصودة هذه. إذ لا يُتصور أن تكون المبادئ هي تلك المكرسة في الدستور، لأن ذلك من شأنه أن يعطي الكنيسة الحق في إبطال ذات الدستور. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٦ من القانون الرابع عشر ذات العلاقة بالمادة ٧ من العهد فقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت المادة ٣٦ هذه تسمح بالعقاب البدني في المدارس وما إذا كان الآباء لهم الحق في إنزال هذه العقوبة بأطفالهم. وأردف يقول إن البند ٤٠ من الدستور، المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير، فيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد، تحظر على الأشخاص دون سن السادسة عشرة الامتناع عن التربية الدينية. فما هو السبب الذي من أجله اختير سن السادسة عشرة؟ وقال إنه يعتقد شخصياً أن الشبان الذين بلغوا سن النضج ينبغي أن يكون لهم حق البت فيما إذا كانوا يريدون التربية المتصلة بالمعتقدات الكاثوليكية الرومانية أو لا يرغبون فيها. ولاحظ كذلك أن هناك بنداً فرعياً وارداً في نفس البند من الدستور يذكر أن لا شيء متضمن في أي قانون أو يُنفذ بمقتضى هذا القانون يمكن اعتباره غير متفق مع البند الفرعي ١ أو منافياً له علماً بأن البند الفرعي المذكور يمنح كامل حرية الوجدان والممارسة الحرة للعبادة، بقدر ما يكون القانون المعني مشتملاً على حكم يفيد معقولية ما هو مطلوب. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، من ناحية أخرى، تعتبر حرية الوجدان حقاً مطلقاً لا يخضع لأية قيود. وقال إنه يرحب بأي تعليقات تصدر عن الوفد فيما يخص توافق الأحكام الواردة في الدستور مع المادة ١٢ من العهد. فالبند ٤١ من الدستور الذي يضمن حرية التعبير، ترك الباب مفتوحاً إزاء احتمال أن يصطدم الشخص بعقبة منعه من التعبير من قبل أبويه وهو أمر لا يتفق في ظاهره مع المادة ١٩ من العهد. وأخيراً طلب الحصول على المزيد من المعلومات عن القيود التي يفرضها الدستور على الموظفين العموميين فيما يتعلق بممارستهم لحرية التعبير.

٤٢- **السيد برادو فاليخو**، قال مرحباً بالوفد إن رفعة مستوى التمثيل الذي اختير يقيم الدليل على رغبة مالطة في التعاون الكامل مع اللجنة.

٤٣- وقد اقتصر التقرير إلى حد كبير على عرض القوانين والنظام القضائي ولم يتطرق للعوامل والصعوبات، إن كانت هناك صعوبات، التي تؤثر في تنفيذ العهد على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ورحب بالاستشهاد بالبند ١ من الدستور الوارد في الفقرة ٩ من التقرير والذي مفاده أن مالطة دولة محايدة حياداً عملياً تتوخى السلم وترفض المشاركة في أي تحالف عسكري. وعبّر من ناحية أخرى عن خيبة أمله إزاء تعدد التحفظات التي أبدتها مالطة على العهد وقال إنه يأمل في أن يتيسر للحكومة سحبها في المستقبل القريب. وأضاف أنه يعتقد، بوجه خاص، أنه ينبغي أن يكون في الإمكان سحب التحفظ على المادة ١٣ من العهد المتعلقة بطرد الأجانب. وعبّر عن انشغاله الكبير، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد أن لا يكون هناك تعويض يبذل في حالة السجن خطأً في مالطة. واسترعى انتباه الوفد أيضاً إلى حقيقة أن اللجنة طالبت بالتعويض للضحية في جميع القضايا التي فحصتها في الماضي والمتعلقة بشكاوي فردية حيثما خلُصت إلى حدوث انتهاك للعهد. وهذه نقطة ينبغي للحكومة المالطية أن تضعها نصب عينيها فيما يتصل بتحفظها ثم إن اختلال التوازن في التعامل مع العهد ومع الاتفاقية الأوروبية واضح تمام الوضوح في الفقرة ٨ من التقرير حيث يرد ذكر أن الأحكام الواردة في هذا الصك هي التي يمكن للمحاكم أن تنفذها بصورة مباشرة. وتساءل عمّا إذا لم يكن هناك خطأ في الترجمة الواردة في الفقرة ٢٩ من التقرير ذات الصلة بالمادة ٤ من العهد حيث ترد العبارات "يجوز للوزير المسؤول عن السجون أن ... يوفر ... الغذاء ... للسجناء ..." وتوفير الغذاء للسجناء لا يمكن بأي حال أن تكون مسألة خيار. وترد في الفقرة ٣٤ من التقرير، فيما يتصل بالمادة ١٢، إشارة إلى القيود المفروضة على حرية التنقل التي تمس الأجانب حرصاً على أمور منها الحياء. واعتبر ذلك سبباً لا علم له به حتى الآن لتقييد حرية التنقل ويكون ممتناً لو حصل على بعض التوضيحات في هذا الصدد. وأوردت الفقرة ٤٣ من التقرير، فيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد، بنداً في قانون العقوبات يمنع على الطبقات الأدنى من الشرطة التنفيذية دخول بيت من البيوت دون أمر خطي صادر عن الموظف الأعلى لكن لا توضح هذه الفقرة ما إذا كان الموظف الأعلى نفسه مخولاً الدخول بدون أمر قضائي. ولاحظ وهو يشير إلى الفقرة ٤٥ من التقرير إلى ممارسة التنصت "بمقتضى سلطة القانون" وبيّن أنه يرغب في معرفة المبادئ التي على أساسها يُسمح حالياً بدخول البيوت وطبيعة التدابير الجاري اتخاذها لغرض حماية خصوصيات الأسرة من استخدام الشرطة التعسفي للتنصت هاتفياً.

٤٤- وتبين الفقرة ٥٩ من التقرير أن ليس هناك أي قانون ينظم الطلاق في مالطة، ولكن لاحظ بالاستناد إلى الفقرة ٦٠ أنه يمكن للمحاكم المدنية في بعض الحالات أن تعتبر الزواج باطلاً ولاغياً. وطالب معرفة ما إذا كانت هذه الحالات تشمل الرغبات التي يبديها الزوجان؟ والطلاق يمثل الإجراء الوحيد الذي يمكن بفضله تسوية مشاكل أسرية عويصة في بعض الظروف وهذا هو السبب الذي جعل بلده، الأكوادور، يضع نصاً قانونياً لهذا الغرض منذ قرن تقريباً بالرغم من أنه بلد تسكنه أغلبية كاثوليكية رومانية.

٤٥- وطلب توضيح البند ٢٥(١) من الدستور الذي استُشهد به في الفقرة ٦٨ من التقرير فيما يتصل بالمادة ٢٤ من العهد. وينص هذا البند الفرعي على أن الطفل الذي يكون أحد أبويه ليس مواطناً مالطياً أو الذي يكون أباه مبعوثاً لدولة أجنبية ذات سيادة لا يكسب تلقائياً صفة المواطن في مالطة عند ولادته في البلد. لكن ماذا يحدث بالنسبة لمن يولد من أم، وليس أب، يتمتع بالمركز الدبلوماسي المشار إليه؟ وبيّن أنه قَلِقٌ إزاء البيان الوارد في الفقرة ٦٥ من التقرير ذي الصلة بالمادة نفسها حول "حالات النقص المعقول في درجة العقوبات" التي تنزل بالقصّر. وقال إنه يرى أن القصر ينبغي إعادة تأهيلهم لا معاقبتهم.

٤٦- **السيد لالاه** رحب بالوفد المالطي وقال إن تقريره الأولي يوفر أساساً سليماً للحوار بالرغم من أنه، مثلما أشار إلى ذلك المتحدثون السابقون، لا يولي أهمية كافية للممارسات العملية وهذا نقص يأمل في أن يُتدارك حينما تقدم مالطة تقريرها الثاني. وبيّن أنه يتفق في الرأي أيضاً مع السيدة هيغيتر حول عدم كفاية المعلومات التي قُدمت بصدد أحكام سنّت لإنفاذ الحقوق خاصة في ظل المادة ١٤ من العهد. ومن ناحية أخرى، قال إنه يعتقد أن الدستور يوفر إطاراً قانونياً حسناً جداً لحماية حقوق الإنسان ولاحظ، مع الموافقة، أن الحقوق الأساسية للجهاز القضائي وغيره من المؤسسات الأساسية لا يمكن، في ظل البند ٦٦ من الدستور، تعديلها ما لم تكن هناك أغلبية ساحقة مؤيدة. وعبر عن أسفه لوجود أحكام مقابلة للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تحد من التقييدات بموجب حالات الطوارئ. ويبدو كذلك أن هناك قيوداً دستورية تفرض على الحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. وأضاف أنه يعني في هذا الصدد بوجه خاص البند ٤٥(٣)(د) من الدستور الذي أدخل المعيار لتحديد ما هو مبرر أو غير مبرر في مجتمع ديمقراطي - وهو معيار يفتح باب التأويل على مصراعيه. ولديه انطباع بأن القانون المدني المالطي متأثر إلى حد كبير بالديانة الكاثوليكية وهذا هو شأن القانون في بلده، حيث تعين إيجاد سبل ووسائل للإعلان عن طائفة من الأحكام التمييزية، ضد المرأة والأطفال بوجه خاص، أحكاماً غير دستورية. ولعل هذا هو الحال في مالطة أيضاً حيث اهتدى المحامون والقضاة إلى سبل لتصحيح هذا التحيز. ولاحظ أن البندين ٦ و٤٦ من الدستور اللذين يعتبرهما مثاراً للإعجاب يمنحان سلطات واسعة للجهاز القضائي حين يتصرف الجهاز التنفيذي أو الجهاز التشريعي على نحو يخالف الدستور والحقوق الأساسية المضمونة فيه. من ناحية أخرى اتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الآخرين بأن مثل هذه الحقوق ستُضمن على نحو أفضل إذا ما أُسند للعهد وضع خاص في إطار القانون المالطي. فإن تم ذلك ستتاح للجنة فرصة التعرف على ما يراه القضاة المالطيون بخصوص المبادئ المنصوص عليها في العهد مثلما تتمكن اللجنة من ذلك حين تنظر في سبل الانتصاف المحلية بموجب أحكام البرتوكول الاختياري الأول الذي تعتبر مالطة طرفاً فيه. ويُحرم القضاة في بعض البلدان من حق التصرف لأن الحقوق الأساسية ليست مدرجة في القانون المحلي. ويحضره في هذا لشأن بوجه خاص، مَثَل المملكة المتحدة حيث يضطر المتقاضون إلى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية طلباً للفصل في قضايا يتعذر عليهم فيها القيام

بذلك في إطار القوانين السائدة في ذلك البلد. ولذلك عبّر عن الأمل في أن يُمنح القضاة المالطيون إمكانية الفصل في مثل هذه المسائل. ورأى أن هناك بعض العيوب في الأحكام المتعلقة باستقلالية الجهاز القضائي الذي يتولى مهمة الحكم على دستورية القوانين ذات الصلة بالحقوق الأساسية للمواطنين. ثم إن البند ٩٦ من الدستور يخوّل الجهاز التنفيذي سلطة تعيين القضاة وقراءته للبند ٨٥ تتمثل في أن الرئيس يبدو ملزماً باتخاذ إجراء بناء على مشورة رئيس الوزراء. علاوة على ذلك يفيد البند ٩٨ من الدستور أن رئيس الوزراء مخول إنهاء التعيينات المؤقتة للقضاة دون أي قيد. وقال إنه كان يتوقع بالنسبة لمناصب سامية من هذا القبيل تقترن بمسؤوليات متعددة أن يتمتع القضاة بشيء من ثبات الوظيفة. كما إنه لا يرى أية أحكام تضمن شروط الخدمة على نحو ما هو متوفر في دساتير أخرى. ولعل الوفد يصحح نظرته إن كان مخطئاً في هذه النقطة. ومن ناحية أخرى لاحظ أن القضاة لا يمكن عزلهم عن طريق إلغاء المنصب الذي يحتلونه وهذا حكم يبدو أنه يمضي في الاتجاه الصحيح.

٤٧- وقال إنه يتفق في الرأي، دون حاجة إلى التكرار، مع ما أشار إليه بقية الأعضاء فيما يتعلق بمسألة الأقليات. وتساءل، من ناحية أخرى، عما إذا كانت حقيقة عدم تلقي مالطة أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الأول مؤشراً على الافتقار إلى الدعاية الواجب أن يحاط بها العهد والبروتوكول الاختياري في ذلك البلد.

٤٨- وفي الختام قال إنه يتفق مع زملائه الذين أعربوا عن وجهات النظر القائلة بأن الوفد سيستفيد من دراسته للتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة باعتبار هذه التعليقات دليلاً يتَّبع في إعداد التقارير المقبلة.

٤٩- **السيد هارندل** رحب بالوفد المالطي وعبّر عن اتفاقه في الرأي مع ما قاله المتحدثون الآخرون حول موضوع التحفظات وما يخص مسألة التمييز ضد المرأة، فلاحظ أن التقرير لم يشر إلى الاختلافات في الرأي التي ثارت بين مالطة ومنظمة العفو الدولية حول مسألة التساوي في الأجور. فالفقرة ٧٦ تقتصر على مجرد ذكر أن المساواة في الأجور قد طُرحت في عام ١٩٦٧ فيما يخص موظفي الحكومة وشملت في وقت لاحق المستخدمين في القطاع الخاص. وقال إنه سيرحب بأي معلومات عن الكيفية التي سويت بها هذه المسألة وعن الخلاف الموضوعي بين الحكومة المالطية ومنظمة العمل الدولية حول القضية. وأشار إلى أن السيد فنرغرين تناول موضوع الدين وأنه سيقتصر فيما يتعلق بالدين على القول بأنه فوجئ برؤية أن واجب الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وحقها في تعليم أي المبادئ صحيح وأيها خطأ قد كرّس في الدستور علماً بأن هذا الدين هو دين الدولة.

٥٠- وعبر عن اتفاقه في الرأي مع المتحدثين الآخرين الذين قالوا إن التقرير يفتقر بشكل ما إلى الجوهر من حيث إنه يستمد حججه الرئيسية من الدستور مع ظاهرة بارزة تتمثل في إيراد سلسلة من الحقوق والحريات. والتقرير، من ناحية أخرى، لا يتضمن إلا القليل من المعلومات بصدد القوانين الأخرى الممكن أن تساعد في تنفيذ أحكام العهد. وعبّر عن الأمل

في أن يدرج هذا النوع من المعلومات في التقرير الثاني لمالطة. ومع أن من دواعي السرور العلم بأن مالطة صدّقت على العهد وعلى البروتوكول الاختياري الأول في عام ١٩٩٠ لكن من غير الواضح بيان التدابير التي اتُخذت لتنفيذ أحكام العهد. فالعهد لم يُدرج في القانون الداخلي ليغدو جانباً من جوانبه ناهيك أن الفقرة ٨ من التقرير تشير إلى أن العهد لا يمكن أن يُنفذ إلا بصورة غير مباشرة إذا ما كان مضمونه وارداً في الدستور وفي القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ الذي أدرج المواد الموضوعية للاتفاقية الأوروبية في القانون الداخلي. وفيما يتعلق بالصكوك الأخيرة هذه قال إنه يهمه أن يعلم ما الذي يحدث حين يكون هناك تعارض بين أحكام الدستور وبين الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية. وفي رأيه أن الدستور تكون له الأسبقية علماً بأنه هو القانون الأسمى للبلد. إلا أن يكون القانون الرابع عشر ذا مرتبة تضاهي مرتبة الدستور. ومن دواعي الأسف أن تكون المكانة التي يحتلها العهد مكانة غير واضحة.

٥١- وبين أنه يود إثارة قضية البند ٤٥ من الدستور المالطي فيما يتعلق بالمواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. فالبند ٤٥ جزء مركزي وأساسي من الدستور، يُعنى بحظر التمييز القائم على جملة متنوعة من الأسس. إلا أن هناك عدداً من الاستثناءات يتعلق واحد منها على سبيل المثال بحجب الحكم الرئيسي المتعلق بعدم التمييز عن الأشخاص الذين ليسوا من مواطني مالطة. وهناك استثناءات أيضاً تتصل بالزواج وحل رباط الزوجية والتبني ومسائل أخرى. فما هو المعنى الحقيقي لتلك الاستثناءات من مبدأ المساواة في القانون من وجهة نظر المادة ٢٦ من العهد التي تذهب إلى أبعد مما يذهب إليه أي حكم من أحكام الاتفاقية الأوروبية؟

٥٢- وقال إنه يرغب أسوة بمن سبقه من المتكلمين، في معرفة ما قامت به الحكومة المالطية في سبيل استرعاء نظر الجمهور إلى أحكام العهد. وما لم يتم إعلام الأفراد بحقوقهم بمقتضى العهد لن يكونوا في موضع يسمح لهم بالإفادة من إجراءات البروتوكول الاختياري الأول.

٥٣- **الرئيس** لاحظ أن الوفد ربما يرغب، في سبيل إعداد أجوبته على الأسئلة المطروحة، في أن يجمعها في صلب المواضيع المطروقة - ألا وهي مكانة العهد في التشريع المحلي وقابليته للإنفاذ؛ ومسألة التحفظات؛ والدعاية التي يحاط بها العهد؛ واستقلالية الجهاز القضائي؛ ومركز الأطفال غير الشرعيين؛ والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأجانب، ومسألة الأقليات، ولكنه يظل حراً في تقديم أجوبته بالطريقة التي يختارها.

٥٤- **السيد بورغ - بارثيت** (مالطة) عبّر عن تقديره لما أبداه أعضاء اللجنة من اهتمام بالتقرير.

٥٥- وقال إنه يؤكد للجنة أن توقيع القانون المتعلق بالوراثة في صلته بالأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية يُعتبر في نظر الحكومة المالطية مسألة ذات أولوية. والواقع ليس هناك أطفالاً عديدين يندرجون في هذه الفئة لأن معظمهم يتم تبنيهم من قبل أحد الأبوين الطبيعيين.

٥٦- ومضى يقول إن عدد التحفظات التي أبدتها الحكومة المالطية على العهد يعكس الجدية التي تنظر بها إلى التزاماتها الدولية. ثم إن الحكومة، على صعيد الممارسة العملية، غالباً ما تتقيد بأحكام العهد تقيداً أوثق مما تنبئ عنه تحفظاتها ولكنها لا ترى أن بوسعها أن تسحب تحفظاً ما لم تكن متأكدة تمام التأكد من أنها تستطيع التقيد الكامل بالأحكام المعنية. وذلك يستشف أيضاً من مركز التحفظات في إطار القانون المالطي. إنه يعني أن التصديق في حد ذاته كافٍ بالنسبة للمعاهدة باعتبار كونها لا تقتضي إحداث تغييرات في القانون المحلي لكي تصبح نافذة. وإن أي التزام دولي تتعهد به الحكومة المالطية لا يكون، تبعاً لذلك، ملزماً إذا كان يتعارض مع القانون المحلي. ومع ذلك، فإن أي محكمة مالطية تتعامل مع نظام داخلي من الأنظمة تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية التي تعقدها الحكومة المالطية، والحالات التي تنطوي على تفسيرين اثنين ممكنين تأخذ المحكمة فيها بالتفسير الذي يتمشى مع الالتزامات الدولية. وذلك هو مركز العهد في إطار القانون الدولي. وطُرِح السؤال المتعلق بمعرفة سبب عدم إدراج الحكومة العهد مثلما أنها أدرجت الاتفاقية الأوروبية. إن الامتناع عن ذلك لا يقصد به الاستهانة بالعهد. ويجدر إحاطة اللجنة علماً بأن هناك، في إطار القانوني المالطي، وثيقتين أساسيتين تضمنان وتحددان الإجراءات الواجب أن تتبعها المحاكم المحلية. فإن أصبحت مالطة طرفاً في صكوك أخرى فإن ذلك سيزيد من عبء الإجراءات المحلية. وكان لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار أن العهد لم يصغ بالطريقة المحكمة التي صيغت بها الاتفاقية الأوروبية ومن ثم هناك صعوبة أكبر في إنفاذه على صعيد محكمة من المحاكم المحلية. وهذا لا يعني، من ناحية أخرى، أن الأحكام ذات العلاقة ليست مضمونة. فالضمانات التي يحظى بها المواطنون لا يمنحها إياهم الدستور بالأساس أو الاتفاقية المدرجة في القانون المحلي بل يمنحها فوق كل شيء القانون العادي الذي هو غني عن الحاجة إلى الدسترة. وبطبيعة الحال هناك حقوق تعتبر أساسية أكثر من غيرها وهذا يعني وجود تسلسل هرمي في القوانين ولكن الحكومة لا تشعر في الظرف الراهن بأن عليها أن تنفذ العهد من خلال إحلاله مقاماً ما في السلسلة الهرمية: حيث لم تدع الحاجة إلى ذلك حتى الآن.

٥٧- وفيما يتعلق باستقلالية الجهاز القضائي، استرعى الانتباه إلى البند ١٠٧ من الدستور الذي ينص على أن أجور وعلاوات أفراد هذا الجهاز لا يمكن أن تخفض ولا أن تلغى. وفي الوقت الذي اعتمد فيه عدد من الدول الأعضاء في الكومنولث البريطاني دساتير مماثلة أساساً، من المفيد ملاحظة أن معظم هذه الدساتير لا تحتوي إلا على الضمانات ذات العلاقة بقضاة المحكمة العليا بينما يتضمن الدستور المالطي ضمانات تتعلق بكافة القضاة والمستشارين.

٥٨- أما فيما يخص المساواة بين الجنسين فقد تعرض السيد بورغ - بارثيت لذكر تعديلات أدخلت على القانون المدني تزيل بعض أوجه الشذوذ التي وردت في بيانه التمهيدي. ويجري كذلك تنظيم حملة دعائية قوية لجعل النساء، وكذلك الرجال فيما يأمل، واعين بحقوق المرأة. أما ما يخص الإحصاءات، صحيح أن هناك عضوة واحدة فقط من أصل ٦٥ عضواً في البرلمان ولكن هناك عدد كبير جداً من المصوتات اللائي يمكنهن

التصويت لمرشحات لو كن يرغبن في ذلك. وقال إنه شخصياً لا يؤمن بتخصيص حصص لتمثيل الإناث كما يفعل البعض من البلدان. لكن هناك أيضاً بعض الأحزاب السياسية في مالطة التي تنادي بانتهاج تلك السياسة. وقانون العمالة المالطي ينص على إجازة الأمومة المدفوعة الأجرة والإجازة غير المدفوعة الأجر للمرأة التي لها أطفال والمساواة في الأجور على صعيد العمالة. من ناحية أخرى، صحيح ملاحظة أن المرأة إذا ما انسحبت من العمل لمدة سنوات متعددة فإنها تفقد مكانتها في السلسلة الهرمية للشركة. من جانب آخر، يستبعد الرجال من مزايا الأمومة. أما فيما يخص مسألة الأقليات فسكان مالطة يتشكلون من عدة أصول من منطقة البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص. فجزيرة صغيرة كمالطة ترحب بمقدم مهاجرين ما لم يأتوها في شكل جماعات من مصدر واحد. فإذا ما صح تسميتهم بالأقليات فإن هذه التسمية لا تصدق إلا على الجيل الأول وبعد ذلك تم استيعابهم بالتدريج. وصحيح أن هناك أتباع ديانات أخرى غير الكاثوليكية وهم أحرار في ممارسة دياناتهم دون أي قيد سوى مراعاة الآداب العامة. أما فيما يخص الحكم الوارد في البند ٢ من الدستور الذي يؤكد على واجب وحق الكنيسة الكاثوليكية الرومانية تلقين أي المبادئ صحيح وأيها خطأ أوضح أن جذور ذلك كامنة في التاريخ. فقد شب نزاع بين أسقف مالطة السابق وزعيم الحزب الاشتراكي، السيد دوم منتوف، في الخمسينات والستينات سُوِّي عن طريق إدراج ذلك الحكم في الدستور. وهو شخصياً ليس متأكداً مما يعنيه هذا الحكم ويعتقد أن قراءته تدعو إلى الظن أنه صيغ من قبل مهندس معماري بدل رجل قانون.

٦٠- ومضى يقول إنه هو وزملاؤه سيسعون لتوفير إجابات إضافية على الأسئلة التي يثيرها أعضاء اللجنة في الدورة الحالية إن أمكن وإلا حين يقدم التقرير المقبل لمالطة.

٦١- **الرئيس** شكر السيد بروغ - بارثيت على بيانه وقال إن اللجنة تتطلع إلى الحصول على المزيد من المعلومات التي ستوفر أثناء الدورة الراهنة وفي التقرير الثاني لمالطة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.